الجمهورية اللبنانية

النيابة العامة

اتجاهات التشريع والفقه ودوره في الحد من جرائم رجال الأعمال

ورقة عمل مقدمة إلى:

المركز العربي للبحوث القانونية

والقضائية بيروت - لبنان

إعداد القاضي/ سعيد قاسم العاقل

محامي عام نيابات الأموال العامة

2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:-

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

أدى ظهور العولمة إلى استيعاب كثير من النشاطات ومنها الاقتصادية وترتب عليها مزيد من الارتباطات بين مختلف أجزاء المعمورة، وظهور العديد من المتغيرات الاقتصادية والتحرر من قيود كثيرة كانت قد فرضتها الدول على اقتصادياتها ومعلوماتها.

وإذا كانت العولمة قد قدمت ذلك،إلا أنها أفرزت لنا العديد من الجرائم ومنها الجرائم الاقتصادية ذات التأثير الاقتصادي، وجرائم رجال الأعمال تتداخل إلى حد بعيد مع مجال الجرائم الاقتصادية ، وجرائم هؤلاء ليست نتاج الحاجة والعوز في كل الأحوال ولكنه إجرام الرفاهية والجشع وضخامة الغنيمة ، لما يتمتعون به من إمكانات مادية ونفوذ ومهارة وتجربة والاستفادة من الثغرات والتناقضات القانونية والسعي إلى شراء الذمم بصورها المختلفة للحصول على الامتيازات في معرض ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي كما أنهم أكثر قدرة على إخفاء جرائمهم.

وجرائم رجال الأعمال ليست من قبيل الإجرام الذي نبحث عن أسبابه في شخصية المجرم وتكوينه ونشأته ونفسيته وبيئته ، بل هو اختيار واتجاه الإرادة وهو موجود حيث الاقتصاد الحر القائم على المنافسة وموجود في الاقتصاد الموجه،وهم محور اهتمام هذه الندوة سواءً كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية رغم تعدد الطوائف التي تدخل تحت هذا الوصف وقد لايجمعها قدر من التجانس ، ومن منطلق القصد من الأعمال على أنها في الأساس نشاطات اقتصادية ، صدرت العديد من التشريعات لتنظيم أعمالها ، إلاّ أن هذه النشاطات قد تتعرض إلى بعض الانحرافات ذات الطابع الإجرامي مما يترتب عنه عقوبة لمرتكبي هذه الأفعال والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتناثرة بين عدة فروع قانونية غير جنائية بطبيعتها سوف نستجلي سياسة وتوجهات المشرع اليمني في هذا المجال ومدى فاعليتها للحد من هذه الجرائم.

ومن هنا اقتضى المقصود التمهيد للمراد الذي سنتناوله إنشاء الله في هذا البحث الوجيز بالتالي:-

أولاً: المبحث الأول:- التشريعات المتعلقة برجال الأعمال.

المطلب الأول: التشريعات المنظمة لنشاط رجال الأعمال في الجمهورية اليمنية.

المطلب الثاني: اتجاهات التشريع والفقه في مجال جرائم رجال الأعمال.

ثانياً: المبحث الثاني:- دور التشريعات للحد من جرائم رجال الأعمال.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات.

المطلب الثاني: قيود رفع الدعوى الجزائية ومشكلة تخفيف العقوبة.

ثالثاً: الخاتمة.

المبحث الأول: التشريعات المتعلقة برجال الأعمال.

ان التطورات التقنية والقانونية في المؤسسات التجارية والمالية أما على المستوى الوطني أو على مستوى الارتباطات المالية والاقتصادية الدولية المذهلة وضخامة رؤوس أموالها ونمو المصارف المتعددة ساهم في ازدياد نمو التجارة العالمية وتوسع حقل المؤسسات التجارية والمالية وتنوع عملياتها تجاه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممّا تولد عنه مفاهيم جديدة معقدة تماشياً مع ما هو متعارف عليه دولياً من نظم ساهمت في تطويرها أجهزة المعلوماتية الحديثة[1].

والاتساع الجنائي في نطاق المال والأعمال لايقتصر على المجال التشريعي بل أن التوسع يمتد ليشمل المجال القضائي أيضاً، ويبدوا ذلك جلياً في تزاحم القوانين التي أدت إلى ظهور نصوص جديدة متداخلة أو متعارضة مع النصوص السابقة عليها ، ويبرز دور القضاء والذي نعني به مؤسسة القضاء بمفهومها الواسع قضاة تحقيق وقضاة الحكم المتخصص في جرائم المال والأعمال ، وانفتاحه على محيطه الاقتصادي وعدم اقتصار مهمته على حل الخلافات فقط ، بل مهمته كذلك التأثير الإيجابي والفعال في الواقع الاقتصادي بوضوح قراراته وأحكامه وسرعة البت في القضايا ، وتقليص الفارق بين الزمن القضائي والزمن الاقتصادي.

وتحاول جل التشريعات ومنها التشريع اليمني إفراد نظام خاص لحماية الأنشطة الاقتصادية يهدف من وراءه الحفاظ على المنظومة الاقتصادية بصقل قواعد تتلائم وخطورة هذه الجرائم بالنظر إلى السرعة الكبيرة التي يتطور بها مجال الأعمال بشكل يضع رجل القانون أمام وضعيات كثيرة ومختلفة يطلب منه فيها وباستمرار أن يجد الحلول والمخارج لما تتفق عنه ذهنيات رجال الأعمال من أفعال في مجال ممارستهم لنشاطهم قد لاتسعف القواعد الخاصة أو العامة الموجودة حالياً بمواجهتها ، غير أنه من وقت إلى آخر قد يطول أو يقصر

---

(1) زهير الزبيري- التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي – ابحاث الندوة العلمية السادسة. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض – 1988 ص13.

تتبلور في خضم هذا التطور وهذه التغيرات مفاهيم جديدة تعصف أحياناً بقواعد ونظم قانونية كان يعتقد أنها من الثوابت التي لايمكن الاستغناء عنها في مجال التأطير القانوني للأعمال.

هذا الوضع الذي يتسم به مجال قانون وممارسة الأعمال فرض على رجال القانون أن ينتهج أسلوباً جديداً لرصد هذه التغيرات وأثرها على القاعدة القانونية الخاصة بالأعمال بشكل قد يسمح بالتنبؤ مسبقاً بطبيعة ونوعية القواعد القانونية التي يحتاجها عالم التجارة والأعمال ليظل داخل الشرعية والمشروعية ما دام أصبح من الممكن اليوم التنبؤ بالاتجاهات الاقتصادية بل وحتى التأثير فيها أحياناً ، وذلك من خلال القراءة المتأنية المستمرة للوقائع الاقتصادية والوضعيات القانونية التي تتولد عنها، والظواهر التي تبرز من حين إلى آخر مسجلة عملية انتقال من وضع قانوني إلى آخر على مستوى القواعد القانونية في إطار الجدلية بين القديم والحديث.

المطلب الأول: التشريعات المنظمة لنشاط رجال الأعمال في الجمهورية اليمنية:-

في الجمهورية اليمنية ، فإنه وفقاً للمادة السابعة من الدستور اليمني الساري حالياً ، يقوم النشاط الاقتصادي على أساس من حرية النشاط الاقتصادي ، والتنافس المشروع بين القطاعات الاقتصادية (العام **والمختلط** والخاص والتعاوني) وتتميز منشآت ومؤسسات القطاع الخاص التجارية والخدمية والصناعية في اليمن في معظمها بالملكيات الفردية أو العائلية ، حيث غالباً ما يسيطر الأب المالك على سلطة التوجيه واتخاذ القرار وحصر الأمر بشخصه مع جذب بعض أبناءه وأقربائه في القيام بجميع الأعمال (الإدارة والتسويق ، المحاسبة ، العلاقات العامة والانتاج ...الخ).

وتشكل الأنشطة والمؤسسات الفردية الجزاء الأكبر من أنشطة القطاع الخاص بحيث يتراوح عددها بين 35-40 ألف مؤسسة فردية تقريباً ، في المقابل يقدر عدد الشركات التجارية (بكافة أشكالها القانونية) المسجلة في سجلات وزارة الصناعة والتجارة حتى نهاية العام 2011م بحوالي 4.345 شركة تجارية[2].

وقد سنت الكثير من التشريعات وهي ليست كلها من نوع واحد ، وفي قمة التشريع الاساس وهو الدستور والقوانين التي تتعلق بالتجارة والمال والأعمال منها القانون التجاري رقم 32لسنة1991م وتعديلاته بالقانون رقم 6لسنة1998م، والقانون رقم 22لسنة 1997م والمعدل بالقانون رقم 15لسنة1999م بشأن الشركات التجارية، والقانون رقم

---

[2] راجع د/طه الفسيل – تقييم أداء الاقتصاد اليمني ، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الأول لاقتصاد السوق الاجتماعي ، صنعاء 19-20يونيو2012م

19لسنة1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري ، والقانون رقم 23لسنة1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ، وقانون الاستثمار رقم 22لسنة1991م وتعديلاته برقم 14لسنة1995م و 29لسنة1997م، والقانون رقم 20لسنة2003م بشأن الأسماء التجارية ، وقانون السجل التجاري رقم 33لسنة1991م وتعديلاته بالقانون رقم 31لسنة1997م وبرقم 14لسنة1999م ، والقانون رقم 38لسنة1998م بشأن البنوك ، والقانون رقم 21لسنة1996م بشأن المصارف الإسلامية ، والقانون رقم 20لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة ، والقانون رقم 23لسنة2007م بشأن المناقصات والمزايدات ، والقانون رقم 19لسنة1994م بشأن الحق الفكري، وقانون الضرائب رقم 4لسنة1995م وتعديلاته، وقانون الجمارك رقم 14لسنة1990م وتعديلاته ، والقانون رقم 40لسنة2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية ، والقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات وهذه التشريعات نظمت نشاط رجال الأعمال وسنت عقوبات على مرتكبي الأفعال المخلة بها لتطهير حياة رجال الأعمال مما قد يصيبها من انحراف.

المطلب الثاني: اتجاهات التشريع والفقه في مجال جرائم رجال الأعمال:-

فالمعلوم في هذا المجال – مجال الأعمال – يتمتع القائمين على هذا الحقل بالسلطة والنفوذ الذي يؤهلهم إلى الانحراف والاساءة ، لذا تدخل المشرع لوضع الحدود والقيود اللازمة لكبح هذه السلطة لتمثل الأداة الضابطة للتجاوزات المرتكبة من قبل رجال الاعمال ، ويمثل تدخل القانون بقوة في هذا الحقل بجزاءاته المختلفة لتحقيق الردع والعقاب ضد الاستعمال السيئ والمنحرف لأموال المشروعات والشركات التجارية ، رغم أن ذلك لايمثل الانحراف الوحيد لانحراف رجال الأعمال أو ما يسمى إجرام رجال الأعمال ، فالأفعال المرتكبة في هذا المجال التي يجرمها القانون تتعلق بالعلاقات القانونية خارج المشروع التجاري أو داخله ، **والطائفة الأولى** مثل المنافسة والاتفاقات غير المشروعة وجرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ، والغش التجاري وغيره ، **والطائفة الثانية** مثل اساءة ائتمان أموال الشركة أو نشر موازنة كاذبة أو توزيع أرباح صورية وغيره [3]

ولانستهدف من هذا إجراء توصيف لكل هذه الجرائم في حياة رجال الأعمال أو في حياة المشروع التجاري ، بل استجلاء سياسة المشرع الجنائي بصدد طائفة معينة من هذه الأفعال

---

(3) راجع حول هذا عبدالفضيل محمد أحمد - مفهوم رجل الأعمال - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق وجامعة المنصورة – ع 16 أكتوبر 1994م ص 187.

ومرتكبيها من رجال الأعمال الذين يستغلون إمكاناتهم المادية للقيام بأعمال غير مشروعة في المجال الاقتصادي.

ولم تقف هذه التشريعات عند عقوبة الأشخاص الطبيعيين بل أنها توسعت في التجريم والعقاب للأشخاص المعنوية ، الذي منحتها التشريعات حقوقاً واتاحت لها الفرصة لتمارس النشاط الاقتصادي وإلزامها بعدم مخالفة القوانين ، وهي أن فعلت غير ذلك ، فعليها تحمل المسئولية الجزائية والمدنية.

ومن مبررات القبول بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوي أن القائمين على إدارته هم أشخاص طبيعيون ، فإذا حملناهم المسئولية الجزائية إلى جانب مسئوليتهم المدنية فسوف يسهم هذا الموقف في ردعهم عن مخالفة القانون ويجعلهم أكثر حرصاً على تطبيقه واحترام موجباته[4] .

وعلى ذلك نصت المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني النافذ بأن (الأشخاص الاعتبارية تشمل الشركات والهيئات والمؤسسة والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقاً للقانون وتأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شأنها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها).

ومن أهم النصوص التشريعية التي أرست قواعد المسئولية الجزائية للشخص المعنوي المواد 487 وما بعدها من قانون الشركات التجارية بعقوبة المديرين والشركاء الذين يقومون باسم الشركة بالاعمال المحظورة بالحبس أو الغرامة ودفع مايستحق من التعويضات.

ومع ذلك فهل استطاعت هذه القوانين النافذة والنظام القضائي الحالي مواجهة جرائم رجال الأعمال والحد منها؟ وذلك ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

ثانياً: المبحث الثاني: دور التشريعات للحد من جرائم رجال الأعمال:-

إن الأثر الرادع للعقوبة الجنائية عاملا هاماً في مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم رجال الأعمال بصفة خاصة ، والتهديد بالعقوبة يصرف الكثيرين عن السلوك الإجرامي ، كما أن توقيعها يحول دون عودة من قام بها مرة أخرى وتزيد فاعلية الأثر الرادع للعقوبة كلما ازدادت يقينية توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وسرعة البت في جريمته وتنفيذ العقوبة عليه.

---

(4) أ. د عبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – دار النشر أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية – الرياض1998م ص90.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة برجال الأعمال:-

فسوف نستعرض الجزاءات المنصوص عليها في التشريعات البيان مدى كفايتها للحد من جرائم رجال الأعمال على النحو التالي:-

العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري المواد 804 ومابعدها الحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات أو الغرامة لاتتجاوز خمسون ألف ريال.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون الشركات في المواد 287 وما بعدها الحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو الغرامة لاتقل عن خمسة الف ريال ولاتتجاوز اربعمائة وثمانون ألف ريال.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري المواد 16 وما بعدها الحبس مدة لاتزيد عن شهرين أو الغرامة لاتزيد عن عشرين ألف ريال.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية في المواد40 وما بعدها الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو الغرامة لاتزيد عن خمسمائة ألف ريال.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك في المواد 75 وما بعدها الحبس مدة لاتزيد عن سنة أو الغرامة لاتزيد عن مائتين ألف ريال.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار في المادة 76 والحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو الغرامة لاتتجاوز خمسمائة ألف ريال، ونصت الفقرة هـ من المادة 76 بأنه لاترفع الدعوى العمومية بالنسبة لأي مخالفة إلا بناءً على طلب أو موافقة خطية من رئيس الهيئة ، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يجرى تصالح في هذه الدعاوى العمومية.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري المادة 22 الغرامة لاتقل عن عشرة ألف ريال ولاتتجاوز مائة ألف ريال وفي حالة العود يكون الحبس وجوبياً بحسب ما يقرره القضاء ، وفيه ما يتعارض مع الدستور والقانون (لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون).

ونصت المادة 23 منه بأن تحال المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة بقرار من الوزير..ولاترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب من الوزير.

والعقوبات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة في المواد 29.28 بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف ريال أو بالعقوبتين معاً وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

والقضايا الجمركية والتهريب وعقوباته المنصوص عليها في قانون الجمارك بالمواد 271 وما بعدها بفرض عقوبة جمركية عن التهريب وما هو معتبر كذلك ، ونصت المادة 206 بأنه لايجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك . ونصت المادة 207 أن لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة..

والجزاءات المنصوص عليها في قانون ضرائب الانتاج والاستهلاك في المواد 38 وما بعدها بالغرامة لاتقل عن 25% من قيمة الضريبة المستحقة ولاتزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة ... وبالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال وهذه الجرائم من جرائم الطلب والذي لايحق للنيابة تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على طلب من رئيس مصلحة الضرائب.

كما أن بعض الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال منصوص عليها من قانون الجرائم والعقوبات وخاصة جرائم الاحتيال ، خيانة الأمانة ، الغش التجاري في المواد 310 ، الاحتيال، 312 الغش التجاري، 318 خيانة الأمانة وعقوباتها لاتزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة لاتتجاوز سبعين الف ريال.

والجزاءات المنصوص عليها في قانون العمليات المالية والمصرفية الالكترونية بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ريال.

ومن استعراض الجزاءات الجنائية سالفة الذكر يتبين أنها **تنقسم إلى قسمين أساسيين أولاهما** وهي عقوبة الحبس والتي لاتزال الوسيلة الأولى للحد من الجريمة نظراً لأثرها الرادع الذي ينأى بالبعض عن سلوك السبيل الإجرامي ، والملاحظ فيها تخفيف عقوبة الحبس وهي مدة لاتكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة ومن المؤكد أن العقوبة التي لاتزيد عن ستة اشهر ليست لها أي فائدة إصلاحية، ، ولتلافي هذه السلبيات اقترح البعض[5] في عدة مؤتمرات دولية حلولاً لهذه المشكلة عن طريق جعل الحد الأدنى لهذه العقوبة لاتقل عن ستة أشهر.

---

(5) أحمد عبدالعزيز الألفي - تنوع وأهمية مكافحة الجرائم الاقتصادية – منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي – سلسلة الدفاع الاجتماعي – عدد 7 الطبعة الأولى 1983م ص 160.

وثاني تلك العقوبات وهي الغرامة والتي يؤخذ عليها عدة عيوب، منها أنها تتنافى مع مبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي فأثرها على الثري جداً ضئيل إذا ما قورن بأثرها على الفقير ، إلا أن البعض ذهب إلى أن هذا العيب يمكن ملافاته إلى حد بعيد عن طريق الأخذ بالنظم الحديثة للغرامة فبعض التشريعات تقدر وجوب تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه، ويقدر القاضي مبلغ الغرامة مراعياً المركز المالي للمحكوم عليه[6].

وإذا كانت العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع ، حماية له وضمانة لمصلحته ، وهي جزاء يتناسب مع جسامة الواقعة الإجرامية ومقدار الخطيئة والأثم إعمالا لمبادئ العدالة ، وقد يترك المشرع أمر مراعاة هذا التناسب للقاضي ، بعد وضع الضوابط الخاصة به.

المطلب الثاني: قيود رفع الدعوى الجزائية ومشكلة تخفيف العقوبة:-

ان أولى المشكلات التي تفرض نفسها هي القيود الواردة على النيابة في جرائم الطلب المنصوص عليها في قانون الجمارك ، والضرائب ، والاستثمار ، وتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري ، والذي لايجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب من رؤساء تلك الجهات والكثير الغالب من جرائم رجال الأعمال تقع ضمن نشاطهم في هذا المجال والذي قد تحال إلى لجان إدارية للفصل بها أو تنتهي بالمصالحة الإدارية.

والمشكلة الثانية عدم تناسب العقوبة المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بجرائم رجال الأعمال خاصة مع التزايد الكبير في حجم هذه الجرائم وخطورتها ، فالحرية في الأعمال التجارية والاقتصادية التي ينميها حالياً الشعور العام في العالم ، يجب أن يقابلها قدر من المسئولية ، ولايمكن القول بأن هذا القدر من المسئولية قد تم الأخذ به إلا إذا كان مصحوبا بدعم من النصوص الجنائية.

وندلل على ذلك القصور بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا[7] وتتحصل وقائع الدعوى في أن المتهمين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك الوطني للتجارة والاستثمار خانوا الأمانة بأن استولوا وسهلوا للغير الاستيلاء على أموال البنك مبلغ (19.760.829.000) تسعة عشر مليار وسبعمائة وستون مليون وثمانمائة وتسعة وعشرون ألف ريال بتشغيل البنك بأسلوب غير أمين وأداروا العمل بطريقة غير قانونية للوصول إلى تحقيق أغراض ومنافع خاصة ، مما أدى إلى تبديد أموال المودعين وزعزعة ائتمان البنك والاضطراب في محيط المعاملات البنكية مما أضر بالتنمية والاقتصاد القومي .

---

(6) أحمد عبدالعزيز الألفي – المرجع السابق ص162.

(7) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة الجزائية الهيئة (أ) – رقم 209 الصادر بجلسة 2010/4/18م.

أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً في القضية بتاريخ 2007/3/13م قضى منطوقة بالآتي: -

حبس رئيس مجلس الإدارة مدة سنتين ويضل مسئولاً عن القروض والتسهيلات الممنوحة بدون ضمان ، وحبس أعضاء مجلس الإدارة مدة ثمانية أشهر ، ورفض كافة الدعاوي المدنية المقدمة من جميع المدعين بالحق المدني.

استأنفت النيابة العامة حكم محكمة أول درجة كما استأنفه المتهمون المحكوم عليهم.

وفي تاريخ 2008/11/18م، أصدرت محكمة الاستئناف حكما قضى منطوقة بالأتي:-

تعديل الحكم الابتدائي ليصير على النحو التالي:-

حبس رئيس مجلس الإدارة لمدة سنة من تاريخ القبض عليه وتقرير مسئوليته عن القروض والتسهيلات الممنوحة دون ضمانات بالقدر الذي يفي بما يتعذر إعادته من ودائع المودعين ، وبراءة بقية أعضاء مجلس الإدارة.

طعنت النيابة والمحكوم عليه بالحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا.

وفي تاريخ 2010/4/18م أصدرت حكماً قضى بعدم قبول الطعن ، وسلامة ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، وأشار في أسباب الحكم ص22 (أنه وإن كانت العقوبات المقضي بها لاتنسجم مع خطورة ما ترتب عن أفعال المتهمين المدانين من أضرار جسيمة على حقوق المودعين والاقتصاد القومي فمرد ذلك ليس الحكم المطعون فيه ، وإنما عدم شمول هذا النوع من المصالح الحيوية بالحماية الجنائية القوية والرادعة التي يتحقق بها الزجر الكافي والملائم ، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في كافة النصوص العقابية بهذا الشأن ...).

وما أشار إليه هذا الحكم الصادر من المحكمة العليا عن القصور في التشريعات بشأن جرائم رجال الأعمال وفيه ما يكفي ويغني عن التعليق .

وفي حكم آخر أيضاً صادر من محكمة الأموال العامة بتاريخ 2011/4/16م في القضية رقم 2008/73م ج ج والمتهم فيها أحد كبار رجال الأعمال في مجال النفط بتهمة التزوير والاستيلاء على مبلغ (516.973.224) خمسمائة وستة عشر مليون وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ومائتين وأربعة وعشرون ريال ، قيمة فوارق وهمية من قيمة مادة المازوت كمية 7.995.640 سبعة مليون وتسعمائة وخمسة وتسعون ألف وستمائة وأربعون لتر.

وقضى منطوق الحكم بإدانته ومعاقبته بالحبس مدة سنة مع وقف التنفيذ ، وتكميليا بحرمانه من أن يكون صاحب امتياز من الدولة لمدة سنتين ، وإلزامه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانون ريالاً تورد لخزينة الدولة مقابل

قيمة الفوارق الوهمية والكميات المسحوبة بالسعر المدعوم ولم تصل إلى المؤسسة العامة للكهرباء ، وشمولية الحكم بالنفاذ المعجل.

وقد أشرنا إلى هذه القضية وما قضى الحكم فيها لما ترتب عليها من خلط بين متطلبات حياة رجال الأعمال وأسلوب حركتها والجرائم المنسوبة لمرتكبيها وبين القواعد القانونية السارية المنطبقة على تلك الأفعال والعقوبات المقضي بها من القضاء.

وفي هذه القضية طلبت النيابة إنزال حكم القانون المنطبق على جريمتي التزوير المنصوص عليها في المادتين 213.212 من قانون الجرائم والعقوبات والعقوبة المنصوص عليها فيها لاتزيد على مدة خمس سنوات إذا كان التزوير مادياً وسبع سنوات إذا كان التزوير معنوياً ، وعقوبة جريمة الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها في المادة 162 الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات.

واقتناع المحكمة بثبوت واقعتي التزوير واستعمال المحررات المزورة وقضت بعقوبة الحبس مدة سنة ، وعدلت القيد والوصف من استيلاء إلى واقعة غش وقضت بعقوبة الحبس مدة ستة أشهر والاكتفاء بعقوبة التزوير باعتبارها الأشد وقضت بإيقاف تنفيذ العقوبة.

وقد بررت المحكمة في الحكم ص141.140 أسباب تخفيف العقوبة وإيقاف التنفيذ بالقول (أن المحكمة خففت العقوبة على المدان نظرا للمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها ، ومجرد إدانته كافية كعقوبة لردعه من تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم) ...) (ولذات الظروف والملابسات ترى المحكمة وقف تنفيذ تلك العقوبة نظراً لأن الحبس في السياسة الجنائية الحديثة لم يعد العقوبة الملائمة لردع الجناة ... إضافة إلى أن هناك من العقوبات التكميلية له أثر أكبر ردعاً من عقوبة الحبس ... وهذه العقوبة هي حرمان المدان من الحصول على أي امتياز من الدولة لمدة سنتين ، وهي عقوبة مناسبة لمجال عمل المتهم ، ووقف التنفيذ هو أيضاً استعمالاً لصلاحية المحكمة ...).

- وتعليقنا على هذا الحكم أن السياسة الجنائية والعقابية يجب ألا تقود إلى تبني تفسيراً موسعاً لمثل هذه الجرائم.

- أن من خصائص العقوبة المساواة أمام القضاء في تحمل العقوبات كيف ما كان مركز المتهم في المجتمع فلا دخل ولا اعتبار للمكانة الاجتماعية للأشخاص ، وحكم قضائي على هذا النحو يخلق شكلاً من عدم الاستقرار القضائي ، ويفسح المجال لذوي النيات السيئة للتمادي في الإجرام المالي والاقتصادي ، ولا يستجيب لحاجات وضروب هذا النوع من الإجرام ومواجهته بالجزاءات المتفقة مع العدالة في التجريم والعقاب.

وإذا كانت الاتجاهات الحديثة تميل إلى أن يحكم القاضي بالحبس حينما تكون هذه العقوبة ضرورية تبعاً لخطورة الفاعل أو للضرر الناتج عن الفعل، أو إلى الاكتفاء بعقوبة الغرامة في حيثما تكون هذه العقوبة كافية لردع المخالف [8] ويعلل بعض فقهاء القانون [9] أن الجزاءات غير الجنائية في جرائم المال والأعمال تمثل أهمية تزيد على أهميتها في الطوائف الأخرى من الجرائم ، لضخامة المزايا المادية التي قد يحققها ارتكاب بعض هذه الجرائم ، مما يغري بالاستهانة بالعقوبات الجنائية، في سبيل كفالة استمرار الحصول على هذه المزايا، ومن ثم لم يكن بد من التدرج بجزاءات أخرى يكون من شأنها الحيلولة دون البدء أو الاستمرار في النشاط غير المشروع.

ولكن هذه الحقيقة لاتنفي عن العقوبات الجنائية الأساس لجرائم المال والأعمال، وأن دور الجزاءات الأخرى ثانوي، مما يستتبع القول بأن مقياس خطورة الجريمة هو بجسامة عقوبتها ، لا بمقدار الجزاءات غير الجنائية المقررة لها.

مما يتطلب من المشرع أن يجري مراجعة شاملة للتشريعات المحلية النافذة لإجراء عملية التوازن بين التشريعات التي تهدف إلى تنظيم النشاط في مجال المال والأعمال والتشريعات التي تضبط الانفلات من القانون والالتفاف عليه.

الخاتمـــــــة:-

إن دراسة مشكلة جرائم رجال الأعمال في هذا البحث المتواضع ليست في حقيقتها إلا مساهمة علمية في التعرف على طبيعتها ، وخطورتها ، وأساليب ووسائل مواجهتها ، واقتراح الحلول المناسبة لها.

وفي هذه الخاتمة سوف أقدم كمحصلة للنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بالمقترحات التالية:-

أولاً: أن أي إستراتيجية أو خطة يمكن وصفها لمكافحة جرائم رجال الأعمال والانحرافات المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي والوقاية منه ، لابد أن تتضمن قواعد وإجراءات المعالجة للمشكلات التي يعانون منها ، وإزالة العوائق التي تحول دون نجاح التشريعات في الحد من هذه الظاهرة.

---

[8] أ . د/عبود السراج – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن – مطبوعات جامعة دمشق 1996م ص203.

[9] د/محمود نجيب حسني – الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية – المجلة العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي – الرباط – العدد 11يناير1981م ص103-114

وتنمية الشعور بالواجب وإدراك المسئولية والإحساس بسلطات القانون وهيمنته ، وبواجب الالتزام بقواعده ، والامتثال لأوامره ، والخضوع لأحكامه.

ثانياً : مراجعة التشريعات وتطويرها بما يتلائم مع حاجات العصر ومتطلباته وإجراء عملية التوازن بين التشريعات التي تنظم حياة رجال المال والأعمال والتشريعات التي تضبط الانفلات من القانون والالتفاف عليه ، وسد الثغرات فيها وجعلها قادرة على مواجهة أفضل لهذا النوع من الإجرام.

ثالثاً: إصدار تشريعات بنصوص واضحة وسهلة الفهم ، بعيدة عن الغموض ، تساعد عالم رجال المال والأعمال على استيعابها وفهمها ، والنيابات والمحاكم على تطبيقها ، والتوسع في فكرة الفاعل واشكال المساهمة في جرائم رجال الأعمال ، وإبراز تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية بدقة.

رابعاً: إعادة النظر في النصوص القانونية المقيدة للنيابة في جرائم الطلب والتي تحول بين النيابة ورفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناءً على طلب من تلك الجهات.

خامساً: تطوير أجهزة العدالة التي تتولى هذا النوع من الجرائم وأن يكونوا على قدر كاف من المعرفة والتدريب والتأهيل والتخصص.

سادساً: إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بجرائم رجال الأعمال وبما يتحقق بها الزجر الكافي المتفق مع العدالة في التجريم والعقاب.

إعداد القاضي/ سعيد قاسم العاقل
الجمهورية اليمنية
2012م

المراجع:-

(1) أ. د عبود السراج – مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية – دار النشر أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية – الرياض1998م ص90.

(2) أ . د/عبود السراج – شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن – مطبوعات جامعة دمشق 1996م ص203.

(3) زهير الزبيري- التعريف بجرائم التهريب في الوطن العربي – ابحاث الندوة العلمية السادسة . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض – 1988 ص13.

(4) أحمد عبدالعزيز الألفي- تنوع وأهمية مكافحة الجرائم الاقتصادية – منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي – سلسلة الدفاع الاجتماعي – عدد 7 الطبعة الأولى 1983م ص160.

(5) راجع حول هذا عبدالفضيل محمد أحمد - مفهوم رجل الأعمال - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق وجامعة المنصورة – ع 16 أكتوبر 1994م ص 187.

(6) راجع د/طه الفسيل – تقييم أداء الاقتصاد اليمني ، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الأول لاقتصاد السوق الاجتماعي ، صنعاء19-20يونيو2012م

(7) حكم المحكمة العليا اليمنية الدائرة الجزائية الهيئة (أ) – رقم 209 الصادر بجلسة 2010/4/18م.